

الفيليين من الباب الخلفي لقاعة الاجتماع ، والتوجه بهم في باصات مختصة نقلتهم على الفور الى الحدود العراقية الإيرانية، فتم طردهم من وطنهم العراق وهم لا يحملون إلا هوياتهم ومفاتيح سياراتهم.



صورة (٢-١) وثيقة جريمة أنفال نظام البعث ضد الشعب الكردي في شمال العراق

٥. جريمة قمع الانتفاضة الشعبانية، هي قمع ثورة جماهيرية شعبية قام بها أبناء الجنوب والوسط من الشعب العراقي ضد النظام البعثي الديكتاتوري في شهر اذار من عام ١٩٩١ م ، بعد انهزام قوات النظام البعثي في حرب الخليج الثانية أمام القوات المتحالفة لتحرير الكويت، ونجحت تلك الثورة نجاحا باهرا في تحرير محافظات الوسط والجنوب كلها، وعلى أثرها انتفض الشعب الكردي في شمال العراق أيضا فكان عدد المحافظات المحررة والمنتفضة ما يقرب اربع عشرة محافظة (شيعية وكوردية) من سلطة النظام البعثي الطائفي والعنصري، وسُميت بالانتفاضة الشعبانية؛ لأنها حدثت في شهر شعبان المبارك، كاد فيها وبها أن يقضى على نظام البعث ويتحرر العراق من سلطته القمعية لولا الدعم والتعاون الذي تلقاه النظام البعثي من دول الاستكبار

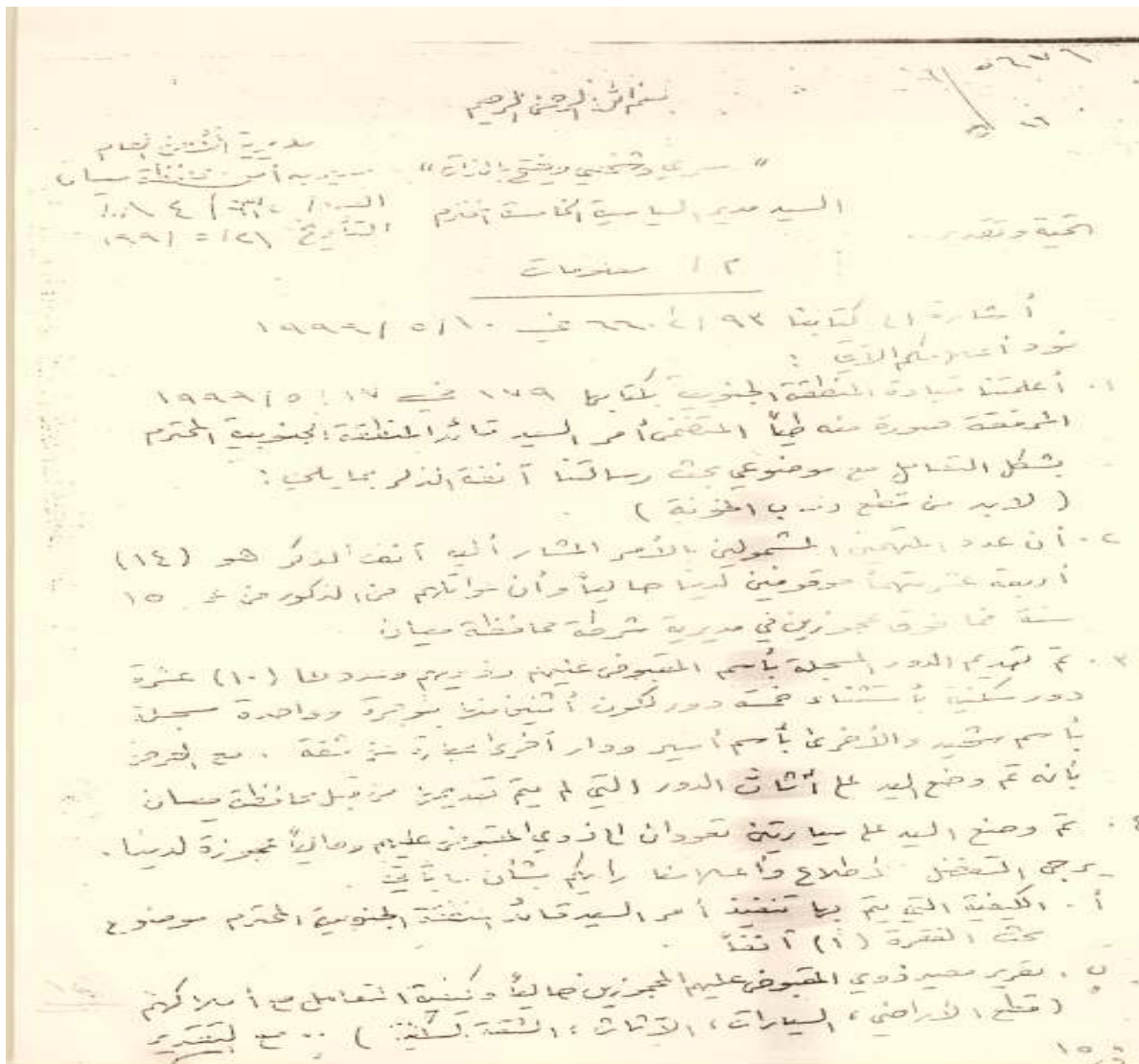
العالمي وعدد من الدول العربية استطاع به أن يقمع الثائرين ويبطش بهم باستخدام القوة العسكرية المفرطة، والابادة الجماعية للشيعية وقصفه المدن والعتبات المقدسة بالصواريخ والطائرات. كان كل ما يحدث يتابعه العالم الغربي والدولي بصمت عجيب!، وما سبب الصمت سوى خوف المجتمع الدولي من تحرير العراق وانتقال السلطة فيه إلى أبنائه الثائرين الشيعة وأنهم سيكونون دولة على غرار الجمهورية الإيرانية. وإلا فما مسوغات سماحهم للنظام القمعي باستعمال الطائرات الحربية والمدفعية والدبابات بقمع المنتفضين وتدمير مدنهم وبساتينهم وهي أسلحة سبق ان اشترطوا عليه عدم استخدامها في المنطقة الجنوبية؟!، وأصدرت المحكمة الجنائية العراقية العليا حكماً بالإعدام شنقاً ضد المجرم (علي حسن المجيد)، والمجرم (عبد الغني عبد الغفور)، وحكمت بالسجن لمدى الحياة على المجرم (ابراهيم عبد الستار محمد)، والمجرم (اياد فتيح الراوي)، والمجرم (حسين رشيد محمد التكريتي)، والمجرم (صابر عبد العزيز حسين الدوري)، وحكمت كذلك بالسجن ١٥ عاماً بتهمة القتل العمد على المجرم (سلطان هاشم احمد)، والمجرم (سبعاوي ابراهيم الحسن)، والمجرم (عبد حميد حمود)، والمجرم (وليد حميد توفيق الناصري)، والمجرم (سعد طعمة الجبوري)، والمجرم (قيس عبد الرزاق الأعظمي).



صورة (٣-١) وثيقة تسمية انتفاضة شعبان



٦. جريمة أحداث صلاة الجمعة، تعود هذه الأحداث إلى الفترة التي أعقبت اغتيال المرجع الديني محمد محمد صادق الصدر (قدس) ونجليه السيدين مصطفى ومؤمل في عام ١٩٩٩م بمحافظة النجف الأشرف من قبل مجرمي البعث؛ إذ أعقب ذلك حراك جماهيري في محافظة البصرة وبغداد رافض لجريمة اغتيال السيد المرجع وأقدم النظام البعثي على اعتقال العشرات من المواطنين المجتمعيين لأداء صلاة الجمعة في جامع المحسن وجامع الحكمة بمدينة الصدر، وقد حكمت المحكمة بإعدام كل من المجرم (علي حسن المجيد) والمجرم (محمود فيزي محمد) والمجرم (عزيز صالح حسن)، كما أنزلت حكماً بالمؤبد لكل من المجرم (لطيف نصيف جاسم) والمجرم (محمد زمام عبد الرزاق).



صورة (١- ٤) وثيقة صادرة من مديرية الأمن العامة تحمل معلومات عن جرائم بحق المصلين صلاة الجمعة

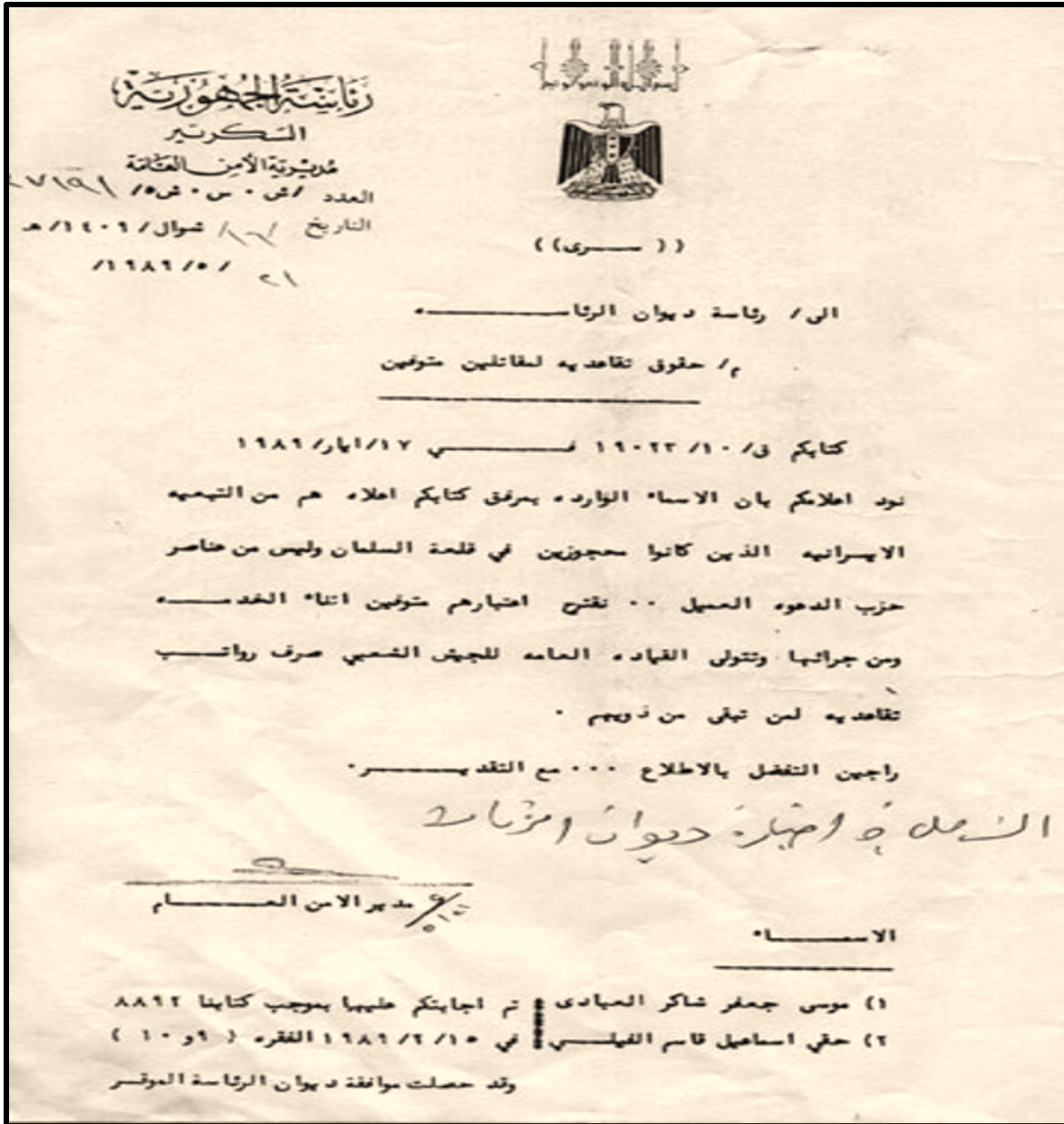
٧. تصفية الأحزاب الدينية والعلمانية، ارتكب النظام البعثي الدكتاتوري جرائم عديدة ضد الأحزاب السياسية في العراق وأصدر قراراً ينص على تجريم المتعاطفين مع تلك الأحزاب وبأثر رجعي، وبناءً على الأدلة والوثائق التي أثبتت إعدامه لمئات الآلاف من الرجال والنساء والأطفال، أصدرت المحكمة الجنائية العليا حكم الإعدام ضد المجرم (طارق عزيز)، والمجرم (عبد حمود)، والمجرم (سعدون شاكر)، والمجرم (سبعوي إبراهيم الحسن)، والمجرم (عبد الغني عبد الغفور)؛ لإدانتهم في قضية تصفية الأحزاب.

٨. جريمة تهجير الكرد الفيليين، ارتكب النظام البعثي جرائم عديدة بحق الكرد الفيليين تمثلت باعتقال عشرات آلاف من الأسر الكردية الفيلية في بغداد ومحافظات الوسط وجنوب العراق، وتهجير أكثر من نصف مليون إنسان إلى الجمهورية الإسلامية الإيرانية، عبر مناطق حدودية مزروعة بالألغام، بعد مصادرة أملاكهم وأموالهم المنقولة وغير المنقولة والتهجير القسري كان بين أعوام ١٩٦٩-١٩٧٢ و ١٩٨٠-١٩٩٠، وجرى التهجير للعوائل بعد اعتقال الشباب الذين تتراوح أعمارهم من ١٨-٢٨ سنة في سجون المحافظات بعدها قام النظام البعثي بإعدام الشباب، وإجراء التجارب الكيميائية عليهم، وكان اضطهاد النظام البعثي للكرد الفيليين شديداً جداً ويعود إلى سببين أساسيين، أحدهما: أنهم شيعة لأهل البيت (عليهم السلام)، ثانيهما: أنهم كرد، ولم تتوقف جرائم البعث ضدهم إلى هنا بل أخذ يشجع العراقيين المتزوجين من نساء الكرد الفيليين على تطليقهن أو تهجيرهن وجاء ذلك بالقرار رقم (٤٧٤) في ١٥/٤/١٩٨١، إذ يصرف بمقتضاه للزوج المتزوج من امرأة من التبعية الإيرانية - الكردية الفيلية - مبلغ قدره (٤٠٠٠) دينار إذا كان عسكرياً و(٢٥٠٠) دينار إذا كان مدنياً في حالة طلاقه من زوجته وتهجيرها إلى خارج القطر، وكذلك أقدم النظام الظالم على إسقاط الجنسية العراقية عن مئات الآلاف من العراقيين الكرد الفيليين بقرار صادر عن مجلس قيادة الثورة الظالم رقم ٦٦٦ المؤرخ في ١٩٨٠/٥/٧ ونُشر في جريدة الوقائع العراقية الرسمية رقم ٢٧٧٦، وقد صدر قرار للمحكمة الجنائية العراقية العليا بوصف ما ارتكبه النظام البعثي من جريمة بحق الكرد الفيليين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ م (جريمة إبادة جماعية) و(جرائم ضد الإنسانية).





صورة (١ - ٥) وثيقة صادرة من الأمن العامة تبين منع الحرية السياسية



صورة (١-٦) وثيقة تبين إعدام عدد من المسجونين واحتيال نظام البعث بإبلاغ ذويهم بانهم قُتلوا متوفين في الخدمة العسكرية.

## الفصل الثاني

### الجرائم النفسية والاجتماعية وآثارها، وأبرز انتهاكات النظام البعثي في العراق

إن الدولة بحكم وظيفتها مسؤولة عن حماية جميع المصالح القانونية للمجتمع، وتشمل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتي لا يجوز إهدارها تحت أي مسوغ أو عنوان، فالتشريع بشكل عام يتحمل مسؤولية تحقيق التوازن الذي يوقف الصراع بين مصلحة المجتمع من جهة ومصلحة الفرد المتشبهت بحقوقه من جهة أخرى بثلاث مستويات:

**المستوى الأول: المستوى التشريعي،** وفيه يتحتم على الدولة تعزيز أدوات الضمانة الدستورية للحقوق والحريات بالشكل الذي يكفل تحقيق التوازن ما بين مصلحة الفرد والمصلحة العامة في إطار محكوم بالرقابة القضائية والمستقلة على ذلك إذ ينفرد دور السلطة التشريعية باحترام الحقوق للصيقة بالإنسان ومنع الاعتداء عليها، وذلك بتجريم المساس بها مثل المساس بالحقوق المدنية والسياسية كالحق في الحياة والحق بسلامة الجسد، أو الحق في الحرية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبيل الحق في التعليم أو الحق بالعمل والحق في العيش اللائق أو الحق في حرية الاعتقاد والعبادة وحرية الصحافة وغيرها أو حقوق البيئة والتنمية، وإيقاع العقاب الرادع عند انتهاكها وتعزيز مبدأ سيادة القانون على الجميع كأساس للمشروعية.

**المستوى الثاني: المستوى التنفيذي** فيه ضمان تنفيذ السياسات التشريعية المتعلقة بالمواطن في ظل احترام المبادئ الأساسية وأهمها:

١. مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.
٢. مبدأ المساواة وعدم التمييز أمام القانون.
٣. مبدأ حرية الرأي والتعبير.
٤. مبدأ عدم رجعية قانون العقوبات إلا إذا كان أصلح للمتهم.
٥. مبدأ شخصية العقوبة.
٦. مبدأ إن الأصل في المتهم البراءة.
٧. مبدأ التناسب بين الجريمة والعقاب.
٨. مبدأ الحق في محاكمة عادلة أمام سلطة قضائية مختصة تكفل احترام حقوق الدفاع.

